

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2020-870) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-9111) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي - غرامة خطأ في الإقرار - غرامة تأخر في السداد - مبيعات محلية - نسبة صفرية - نسبة أساسية - قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر يوليو لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامات التأخر في السداد الناتجة عنه - أسست المدعية اعتراضها على قيام المدعى عليها بإدراج مبلغ المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - أجابت الهيئة بأنه على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وتمسكت بصحة إجراءاتها - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر يوليو لعام ٢٠١٨م صحة إجراء المدعى عليها. وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار أنّ غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعية للفترة الضريبية الخاصة بشهر أغسطس لعام ٢٠١٨م؛ وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وفيما يتعلق بغرامات التأخر في السداد فإن إجراء المدعى عليها صحيح - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٣/٧٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (١/٢٦)، و(١/٤٢)، و(٤٣)، و(٤٩)، و(٥٠)، و(٣/٧٩) من نظام ضريبة القيمة

- المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤٣٨هـ.
- المادة (٢٨)، و(١/٥٩)، و(١/٦٤)، و(٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٠٥/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٩١١١-٢٠١٩) بتاريخ ٢٥/٠٧/١٩٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى بواسطة وكيلها/... هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر يوليو لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامات التأخر في السداد الناتجة عنه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٠١/٠٥/٢٠٢٠م، جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً. وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة

القضائية المختصة، بل أنه يعد كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات» كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث أن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الإثنين (٢٣/٠٨/١٤٤٢هـ) الموافق (٠٥/٠٤/٢٠٢١م)، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... المنفذة للشبكات ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...). وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن رده أجاب بطلب الإهمال لتقديم الرد على دفع المدعى عليها الشكلي بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الاثنين بتاريخ ١٩/٠٤/٢٠٢١م.

وفي يوم الإثنين (٠٧/٠٩/١٤٤٢هـ) الموافق (١٩/٠٤/٢٠٢١م)، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... المنفذة للشبكات ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، ... بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث قدم وكيل المدعية مستندات مثبتة لقيود الدعوى عبر البوابة الالكترونية للأمانة

ضمن المدة النظامية لقيود الدعوى وبعد تفحص الدائرة للمستندات المقدمة من المدعية، ثبت قيد الدعوى خلال المدة النظامية، وبناءً عليه قررت الدائرة السير في الدعوى، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب، وفقاً لصحفية الدعوى المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما ورد في لائحة الرد مع تمسكه بالدفع الشكلية والموضوعية احتياطاً، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين للدائرة عدم تقديم نسخة كاملة من العقود محل الدعوى ومترجمة إلى اللغة العربية، إضافة إلى عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت وجود بند للضريبة في العقود محل الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/١٨م.

وفي يوم الثلاثاء (٦/١٠/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٥/١٨م)، افتتحت الجلسة الثالثة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... المنفذة للشبكات ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ...، بصفته وكيلاً عن الشركة المدعية، وحضر ...، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عما طلب منه في الجلسة السابقة فأجاب بأنه تم تقديم نسخة مترجمة وبعد الطلاع الدائرة على نسخة العقد المترجمة وجد البند التالي (تدرج الرسوم الجمركية ورسوم التخليص وجميع الضرائب المحلية الأخرى بسعر عقد المقاوله من الباطن) وبسؤالنا لوكيل المدعية عن رده أجاب بأن هذا البند لا يمكن ان يفسر لتوقع موكلتي بالتزامها بضريبة القيمة المضافة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بتمسكه على ما سبق تقديمه وطلب رد الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر يوليو لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامات التأخر في السداد الناتجة عنه، وذلك استناداً إلى

نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٥/٠٧/٢٠١٩م، وتبلغت بإشعار الإلغاء التلقائي بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠١٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في وفق المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر يوليو لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامات التأخر في السداد الناتجة عنه.

**أولاً:** فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر يوليو لعام ٢٠١٨م، يتضح أنّ الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يوليو لعام ٢٠١٨م، وذلك بسبب قيام المدعى عليها بإدراج مبلغ المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك لأن العقد محل الخلاف لا تنطبق عليه أحكام العقود الصفرية، وعليه نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «بالرغم من أي نص آخر في هذه الاتفاقية، وفي حال تم إصدار فاتورة أو سداد المقابل قبل تاريخ نفاذ القانون المحلي أو قبل تاريخ التسجيل، وتم التوريد بعد هذا التاريخ، لكل دولة عضو تجاهل تاريخ الفاتورة أو السداد واعتبار تاريخ استحقاق الضريبة واقعاً بتاريخ التوريد»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) على أنه: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ. أن يكون العقد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧م. ب. أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ت. أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد»، وبالاطلاع على الاتفاقية والنظام واللائحة المشار إليهم أعلاه، وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلم منه والمتمثل في إعادة التقييم الذي قامت به المدعى عليه اعن فترة شهر يوليو لعام ٢٠١٨م، تبين أن

المدعى عليه مارس حقه في إعادة التقييم لإقرار فترة شهر يوليو لعام ٢٠١٨م، وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، و الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأن ما قام به من تعديل على المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية هو نتيجة للعقد التكميلي المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٦م، مع مجموعة بن لادن السعودية عن مشروع مطار الملك عبدالعزيز الدولي و بالنظر لإشارة المدعية إلى أن تاريخ إبرام العقد الأساسي بتاريخ ٢٠١٧/٠٤/٣٠م، فحتى على هذا الأساس فإن تعديل بنود العقد بالعقد التكميلي بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٦م يعد أحد صور التجديد التي يترتب عليها وفق الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة انقضاء خضوع العقد للنسبة الصغرى وبالتالي كان يجب مع إجراء الاتفاق التكميلي الأخذ بعين الاعتبار علم المتعاقدين بتطبيق الضريبة وأنه في تاريخ (٢٠١٧/٠٦/٠٦م)، تم استكمال كافة بنود العقد بما يستدل منه أيضاً أنه بهذا التاريخ بدأ الالتزام بكافة الالتزامات التعاقدية لكلا الطرفين بما يعد معه تاريخ إبرام العقد وبالتالي تطبيق النسبة الأساسية وليست النسبة الصغرى بالإضافة لما سبق ما أشار له العقد بالبند (١٤) منه و المتعلق بسعر العقد الإشارة إلى شمول سعر العقد لكافة أنواع الضرائب المحلية وفي ذلك إشارة إلى كافة الضرائب دون تخصيص مما يخرج من العقود الصغرى التي من شروطها عدم توقع فرض وتطبيق ضريبة القيمة المضافة، بناء عليه تم التعديل على قيمة المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بإضافة مبلغ المستخلص بقيمة (١١,٦٧٣,٩٢٠) ريال سعودي، بالفواتير رقم (٥٤٧) بمبلغ (١٦٥,٠٠٠) ريال عن مشروع السكة الحديد بالحرم المكي والفاتورة رقم (٥٤٨) بمبلغ (١١,٥٠٨,٩٢٠) ريال عن مشروع مطار الملك عبد العزيز الدولي وفيما يتعلق بعقد مشروع السكة الحديد بالحرم المكي فلم يتم تقديم إلا ملحق للعقد باللغة الإنجليزية والذي لم يتضح منه ما إذا كان سعر العقد الأصلي يشير لتوقع الضريبة من عدمه، مما يتفق معه صحة هذا الإجراء استناداً إلى المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، إضافة إلى ذلك قَدِّمت المدعية العقود باللغة الإنجليزية وفي ذلك مخالفة لقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت في المادة (٢٨) منها على أنه: «اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى، فلا يجوز تقديم أي مذكرة أو مستند بغيرها ما لم يكن مصحوباً بترجمة معتمدة له من مكتب مرخص، ولا تثبت أي أقوال أمام الدائرة بغيرها، وعلى الطرف الذي لا يستطيع التحدث باللغة العربية اصطحاب مترجم يوقع معه في محضر الجلسة، وعلى أي طرف يرغب في تقديم وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أخرى أن يقدم معها ترجمة معتمدة لها باللغة العربية»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا الشأن.

**ثانياً:** غرامة الخطأ في الإقرار: يتضح أنّ الخلاف يكمن في غرامة الخطأ في الإقرار الخاصة بشهر يوليو لعام ٢٠١٨م، عليه نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة

المستحقة عليه وتنتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى؛ يتضح أنّ غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعية للفترة الضريبية الخاصة بشهر أغسطس لعام 2018م؛ وبما أنّ غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فطبقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة فإن إجراء المدعى عليها صحيح، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا الشأن.

**ثالثاً:** غرامات التأخر في السداد: يتضح أنّ الخلاف يكمن في غرامة التأخر في السداد الخاصة بشهر يوليو لعام 2018م، عليه نصت الفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (0%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، عليه فإن إجراء المدعى عليها صحيح، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا الشأن.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

**أولاً:** رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة للفترة الضريبية محل الدعوى.

**ثانياً:** رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار المتعلقة بالفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

**ثالثاً:** رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر بالسداد المتعلقة بالفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.